موقف الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية من استخدام الطائرات من دون طيار

أ.د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الدولي الانساني في كلية القانون جامعة الكوفة.

م.م شذى سامي الطالقاني

Abstract

The resorting of using drones for a military and intelligence purposes in armed conflicts, has become a controversial jurisprudence for the international humanitarian law jurists, about what legal rule to be applied on this new weapon technology.

does customary or treaty international humanitarian law rules, courts decisions and diligence arising from, opinions of major jurists in international law, which represent an essential reserve source for international rules, would be able to control the increasing use of this modern technolog?

In case of missing a proper law rule for a certain research and discussion case, how can we adjust the serious violations that caused by drones? And how we can chase the perpetrators according to the individual criminal liability? All of these points will be mentioned as it follow in this study.

The importance of this study was included in two sections :

First section: Opinions of jurists.

Second section : Diligence jurisprudence related to the serious violations of drones.

Conclusions of this study:

Using of drones without taking any precautions considered as a crime against humanity, based on the international criminal court, and the individual criminal liability should be rise against those who planned and commit to using it on civilians, including the high-rated leaders in governmet.

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٨/٠٩/٠١
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٨/٠٩/٠٥

المقدمة :

أدى تزايد اللجوء إلى استخدام الطائرات من دون طيار في السنوات الاخيرة، لأغراض عسكرية واستخباراتية في النزاعات المسلحة جدلاً فقهياً حول القواعد القانونية الواجبة التطبيق على تقنية هذا السلاح الحديث.

وقد ثار الخلاف من الناحية الفقهية حول استخدام الطائرات من دون طيار وبالذات من عدد كبير من الفقهاء المختصين في القانون الدولي الإنساني، وكان مدار الخلاف يتمثل في قدرة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية او التعاهدية على تنظيم استخدام هذه الوسيلة القتالية ، وهو ماسنحاول البحث فيه من خلال تقسيم البحث إلى مطلبين هما:

المطلب الاول: آراء الفقهاء.

المطلب الثاني: الأجتهادات الفقهية ذات الصلة بالأنتهاكات الجسيمة للطائرات من دون طيار.

أهمية البحث

جاءت أهمية الدراسة على انها محاولة بحثية قانونية تخوض في موضوع معاصر على مستوى الدراسات القانونية لكون الطائرات من دون طيار سلاح حديث الاستعمال والذي دفع بعض الدول ولاسيما المتطورة منها استخدامها في عملياتها القتالية مدعية بأنها أحد الوسائل التي تمكنها من الدفاع عن النفس وتستطيع من خلالها السيطرة على أجواء المعركة.

إشكالية الدراسة

تتولى اشكالية الدراسة موقف القانون الدولي العام والانساني بصورة خاصة من استخدام الطائرات من دون طيار وفيما اذا كان استخدام هذه الوسيلة متوافقاً من عدمه مع تلك الأحكام القانونية المؤسسة لحق استخدام القوة المسلحة، وكيفية تكييف الانتهاكات الجسيمة في ضوء استخدام الطائرات من دون طيار.

المطلب الأول: آراء الفقهاء

قبل احداث الحادي عشر من ايلول/سبتمبر ٢٠٠١ كانت مشروعية استعمال الطائرات من دون طيار تثير مناقشات عديدة بين الفقهاء، وكان البعض لايؤيدها ويدعوا إلى حظرها لأنها تسبب اضراراً غير مسوغة ضد حياة السكان الآمنين الابرياء ولا قِبَل لهم على دفعها ولكن كثرة استعمال الطائرات من دون طيار، وتقدم هذا السلاح بعد العام ٢٠٠١، واعتماد الدول، اعتماداً كبيراً عليها وبعد أن ازدادت المناقشات الفقهية بشأن مشروعية هذا السلاح فأنصرفوا إلى أن تلك الطائرات شكلت دافعاً لتطوير قواعد القانون الدولي الانساني واهاب البعض بكفاية الأحكام العامة التي تفرضها النصوص المدونة التي تلائم طبيعة استخدام تلك التقنية في الحرب ويمكن أن تطبق عليها.

وعليه سنبحث هذا المطلب في فرعين:

الفرع الاول: الآراء المؤيدة لتطوير قواعد القانون الدولي الانساني.

الفرع الثاني: الآراء المؤيدة لاكتفاء التنظيم الدولي المعاصر.

الفرع الاول:الآراء المؤيدة لتطوير قواعد القانون الدولي الانساني

لقد اكد التطور التكنلوجي الحديث بأن له اثر في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني من خلال ظهور انواع جديدة من الاسلحة فرضت خلالها على المهتمين بشأن القانون الدولي الى التفكير جديا لوضع الحلول القانونية بشأنها وعلى الرغم من الاهتمام بهذا الامر فترة من الزمن وكثرة استخدام الطائرات من دون طيار بشكل مكثف من قبل بعض الدول ولاسيما الحجة الجديدة التي ظهرت على الساحة الدولية، ألا وهي محاربة الارهاب، دفع فقهاء القانون الدولي الى البحث في مدى تأثير هذا الاستخدام على تطوير قواعد القانون الدولي الانساني، كما كان لها دور في تقييد بعض القواعد العامة المقررة في القانون الدولي الانساني وتطوير القسم الآخر منها ، فقد كان لهذا التطور اثراً بالغاً على استخدام الطائرات من دون طيار من خلال ثلاث فقرات سنتولى دراستها لمعرفة تأثيرها على تطوير قواعد القانون الدولي الانساني وهي:

اولا: تشتيت المسؤولية الدولية.

ثانيا: عدم اللجوء الى مبدأ الضرورة العسكرية.

ثالثاً: التغيير في مفهوم حدود الدولة والتبديل بمفهوم الجندي او المقاتل او المحارب.

اولا: تشتيت المسؤولية الدولية

في النظام القانون الدولي، تعرف المسؤولية الدولية هي نتيجة قيام دولة بخطأ او بعمل غير مشروع ضد دولة اخرى وينبغي على الاولى تعويض الاضرار والخسائر للمتضررة حتى لو لم يكن هناك اتفاق مسبق في ذلك[١].

واعتمادا على هذا التعريف يمكن القول ان اساس قيام المسؤولية الدولية توفر الشروط التالية[٢].

- حصول خطأ مباشر أو غير مباشر من قبل دولة معينة اتجاه دولة اخرى.
- فعل غير مشروع تقوم به دولة.
- حصول الضرر

ويمكن التساؤل هل أن استخدام الطائرات من دون طيار يمثل عملا مشروعا؟ إن مشروعية استخدام الطائرات من دون طيار يعد عملا مشروعا طالما انه يخضع لقواعد استخدام القوة(jus ad bellum) ولكن قد يتسبب استخدام هذه الطائرات احداث اضرار بشرية.

وقد استندت بعض الاتفاقيات الدولية الى نظرية المخاطرة "ونصت بثبوت المسؤولية بمجرد وقوع الضرر، ومن دون الحاجة الى اثبات وجود فعل غير مشروع" ومنها اتفاقية عام١٩٦٩، المتعلقة بالتلوث الناتج من استغلال الموارد المعدنية في قاع البحر، واتفاقية عام ١٩٧٢ المتعلقة بالمسؤولية عن الاضرار التي تسببها اجسام تدور في الفضاء[٣].

ولكن كيف يمكن اثبات الضرر الحاصل من نشاط الطائرات من دون طيار، وهل المفهوم التقليدي للمسؤولية قادر على تحديد التناسب مع تلك الآثار والاضرار التي تسببها هذه الطائرات أو يمكن الاجابة عن تلك الاسئلة بأن لا يمكن اثبات الضرر الحاصل التي تسببها هذه الطائرات عند استعمالها من قبل الدول من اضرار وجرائم قتل عمدية وما افرزته من جرائم جسيمة تجاوزت حدود الدولة التي تستخدمها مما احدث تضاعف في

المسؤولية الدولية فذهب المهتمون بالشأن القانوني للسعي والمطالبة بتطوير قواعد تلك المسؤولية حتى لا تقف مانعا دون الحصول على نصيبهم العادل في التعويض من جراء الاضرار الناجمة عن تلك الطائرات(٤).

و نجد أن مبادئ القانون الدولي تطورت وذلك نتيجة تطور قواعد هذا القانون. اي ان المفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية لم يعد قادرا على التناسب مع الآثار والاضرار الناجمة عن ذلك الاستخدام. كون اثبات الضرر اصبح امرا صعبا واستخدام هذه الطائرات بات مشروعا والاضرار كبيرة وشاملة(٥).

كما ان اضرار تلك الطائرات بدون طيار قد تحصل من دون القدرة على نسبة اي خطأ الى الدولة المسؤولة عن الطائرة لعدم امكانية معرفة المظهر الخارجي للطائرة من دون طيار بسبب عدم معرفة جنسيتها وصفاتها وهذا الأمر يعقد من عملية اثبات الجهة المستخدمة لها وبالتالي يتعذر اسناد المسؤولية الدولية للجهة المهاجمة(٦).

ثانيا/ عدم اللجوء الى مبدأ الضرورة العسكرية.

تتوضح اهمية القانون الدولي الانساني في القواعد والضوابط المنظمة للعمليات القتالية وتقليل الاضرار الناجمة عنها الى اقصى حد ممكن نتيجة الضرورات العسكرية(٧).

كما ان هذا القانون يستند إلى قاعدتين أساسيتين هما:(٨).

١- قاعدة الضرورة العسكرية.

٢- المتطلبات الانسانية.

فقاعدة الضرورة كما هو معروف: هي القاعدة التي تسمح باستخدام وسائل العنف بالقدر الكافي فقط لتحقيق الغرض من الحرب وهو اضعاف قوات العدو.

٢- قاعدة الانسانية: تتولى هذه القاعدة حماية العسكريين وغير العسكريين من اهوال الحرب. كما ان قانون النزاعات يشمل اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩، ١٩٠٧ واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الملحقان بها فهو يسعى الى ابراز الطابع الانساني لقانون النزاعات المسلحة والتي تفرض قيودا انسانية على مبدأ الضرورة والتي تتجلى في وجوب الالتزام بالقواعد الانسانية في اساليب القتال كحظر الوسائل التي تزيد من الآلام او تسبب اضرار بالمدنيين فمثلا حالة الضرورة لا تسمح لأي طرف باستخدام وسائل وحشية في القتل والتي تعد الطائرات من دون طيار هي واحدة من هذه الوسائل كما ان الاعتداء على المدنيين ومهاجمة الاهداف غير العسكرية او القضاء على الجرحى من الأمور التي لا يسمح بها مبدأ الضرورة كما ان مبدأ الانسانية يستوجب حماية المدنيين من اعمال العنف في الحرب وتجنب الوحشية والقسوة في القتال. فالقتل المتعمد للجرحى والاسرى والاعتداء على الاشخاص اساليب غير انسانية ولا تصل الى تحقيق الهدف من الحرب وهو النصر فينبغي ان يقتصر القتال على اسلحة اقل شدة لتجنب الخسائر والاضرار العشوائية والمفرطة(٩).

فالالتزام بالنسبية والتناسب امر ضروري في تنفيذ الهجوم فقد يكون من غير المناسب اصابة عدد كبير من الضحايا المدنيين عند تحقيق هدف عسكري مشروع ولذلك فان

مشروعية الهجوم الجوي التي قامت بها المقاتلات الامريكية من دون طيار في باكستان عام ٢٠٠٠ على سبيل المثال والذي استهدفت به قائد حركة طالبان منزل اللّه محسود والذي كان يخضع لعلاج طبي على سطح داره حين كان يعاني من مشاكل صحية ويتناول العلاج عن طريق النقل الوريدي في اثناء استهدافه وسبب الهجوم عن مقتله ومقتل زوجته وأحد عشر آخرين من افراد عائلته وحراسه فهذا الامر يولد خرقا لقواعد الحماية المتعلقة بمن ترك القتال لأسباب صحية وقواعد النسبية والتناسب[١٠].

كما ان الاساس المهم للقانون الدولي الانساني هي ضرورة التمييز بين المدنيين والعسكريين إذ يحظر هذا القانون على العسكريين إستهداف المدنيين عمدا او التسبب بمعاناة لا طائل منها تتعدى اسباب الضرورة العسكرية وإلا يعتبر هذا العمل جريمة حرب.

كما جاءت الجمعية العامة للامم المتحدة بدور مهم في عام ٢٠١٣عندما اعتمدت وبالإجماع القرار ذي الرقم ١٧٨/٦٨بالدعوة الى الدول في الفقرة (٦ق) منه على كفالة امتثالها لدى اتخاذ اي اجراءات او استعمال اي وسيلة لمكافحة الارهاب بما في ذلك استخدام الطائرات من دون طيار بالالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الامم المتحدة وقانون حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ولا سيما بمبدئي التمييز والتناسب[١١].

ثالثاً/ هناك تغير بمفهوم حدود الدولة ومفهوم الجندي او المقاتل، إذ اضحى التطور الهائل في مجال التقنيات الحديثة بمجال الطائرات من دون طيار تبدلا في مفهوم الدولة الكبيرة والقوية بعدد مقاتليها من الجنود والتي اعتادت الانظمة على تحشيد الجيوش في حالة الحرب، إلا أن الحال قد تغير وتبدل فالأساس والروابط مع الدولة قد تغيرت جزءيا في عصر الطائرات من دون طيار، ففي الماضي كان نقص العدد في القوات العسكرية يسبب خللا امنيا ويهدد امن الدولة بالانهيار[١٢].

اما اليوم فالأمر مختلف فلم يعد عدد القوات العسكرية اي تأثير على قدرة الدولة على التحارب، فصارت الدولة التي تمتلك تلك التقنية قادرة على الدفاع عن نفسها وضمان امنها اكثر من السابق، وبات بإمكان الدولة الصغيرة ان تواجه بمفردها دولة كبيرة من خلال تجهيز اسطول من الطائرات من دون طيار متعدد الاغراض والغايات (للاستطلاع، وتوفير معلومات، وتعقب الاهداف، والبحث عن الجنود، ونقل الجرحى، وإغتيال الافراد)، كما ساعدت هذه الطائرات من دون طيار على تخلص الدولة الصغيرة من الاعتماد على التحالفات الاقليمية اضافة الى ذلك بات خطر تلك الطائرات يمتد الى حدود دولة محايدة بعيدة عن اطراف النزاع ويمكن ان يمتد ذلك الخطر الى دول عبرت اجواءها الطائرات من دون طيار، ونفذت جرائم افراد مدنيين من دون ثورة او غضب او هياج نفس مستخدما بذلك المنفذ التفكير الروي الهادئ وان دل ذلك على شيء فما هو إلا تعبير عن شخصية الجاني التي تكون اكثر خطورة من الشخص العادي الذي يقدم على تنفيذ الجريمة تحت تأثير ثورة نفسية كون عمل الطائرة من دون طيار يكون اكثر خطورة لما يقوم به من اجرام واعمال شر والذي يكون قادرا على تحقيق غرضه عن طريق استعمال تلك الوسيلة ألا وهي

الطائرة من دون طيار الغادرة والتي بها يمكن مفاجئة المجني عليه وهو غير مستعد للدفاع عن نفسه كما تسمح له الافلات من العقوبة بسهولة لعدم تحقق هوية الجاني(١٣).

الفرع الثاني:الآراء المؤيدة لاكتفاء التنظيم الدولي المعاصر

باتت الطائرات من دون طيار(unmanned Aerialvehiele-uAv) منذ عقد ونصف من الزمن حديث الكثير من الناس وبعد ان اصبحت الوسيلة المفضلة لبعض الدولة لضرب مواقع حيوية او اغتيال من يوصفون با"الارهابيين" اينما وجدوا اي ما يعرف بالقتل المستهدف" Targeted killing" كما هناك محاولات عديدة لتطوير تلك الطائرات للتعرف على الافراد المستهدفين من خلال ملامحهم الشخصية او البيوميترية "Blometrics" ثم المبادرة الى قتلهم فورا عن طريق برامج حاسوبية تلقائية القرار وليس اعتمادا على اوامر المشغلين الجالسين خلف شاشات الحواسيب في اماكن قد تبعد الالاف الاميال عن مركز العمليات التي تنفذها تلك الطائرات ومن المتوقع ان يتوسع استخدام تلك الطائرات في عمليات الاغتيال وفي الحروب القادمة المعلنة وغير المعلنة(١٤).

وكما هو واضح يسعى المجتمع الدولي جاهدا الى التوصل لوضع آلية تحد من استخدام هذا السلاح المقيت، إلا أنها لم تستطيع التوصل الى اتفاق دولي يمكنها من وضع قانون خاص يتعلق به ومعروف ان الدول لاتحبذ موضوع التنظيم لتبقى حرة من كل قيد حتى تنصرف في حروبها المقبلة كما تريد وتستخدم انواع الطائرات من دون طيار والتي ترغب ان يكون سلاحها المفضل.

ولكن هل هناك تنظيم او احكام عامة وقواعد انسانية كافية يمكن ان تفرض على استخدام تلك التقنية؟

في ظل الحيرة التي تشغل بال المهتمين بهذا الشأن ذهب جانب من الفقه الى القول بأن عدم تنظيم إستعمال الطائرات من دون طيار صراحةً من الناحية القانونية لا يعني تركها فهناك العديد من الاحكام العامة التي تفرضها قواعد الاخلاق الانسانية ومبادئها ويمكن تطبيقها على اي عملية حربية، سواء كانت جوية أم برية أم بحرية وبالمقابل هناك نصوص مدونة بشأن العمليات القتالية كافة تلائم وطبيعة استخدام الطائرات من دون طيار ويمكن أن تطبق عليها(١٥).

استناداً لذلك يمكن تقسيمها كالآتي:

اولا: القواعد المتعلقة باستخدام الطائرات من دون طيار في وقت الحرب.

ثانيا: القواعد المتعلقة باستخدام الطائرات من دون طيار في وقت السلم.

هنا لابد من شرح:-

اولا: القواعد المتعلقة باستخدام الطائرات من دون طيار في وقت الحرب.

من حيث المبدأ يستوجب ان تخضع الطائرات من دون طيار في زمن الحرب عدة مبادئ:-

- حق اللجوء الى استخدام القوة اي يجب ان يكون استخدام تلك الطائرات متوافقا مع الوضع الذي يسمح للدولة فيها باستعمال القوة (jus ad bellum) وفيما اذا كانت من

قبيل التصرف العدائي او كونه تصرفا لرد العدوان، وهنا يمكن ان يعتمد بدرجة اساسه على حكم الفقرة (٤) من المادة (٢) والمادة(٥١) من ميثاق الامم المتحدة والتي ترتب آثاراً قانونية عند اللجوء اليها وبعبارة اخرى فهي تكيف وفق أمرين:

أ- قيام المسؤولية الدولية جراء العدوان باستخدام تلك الطائرات وما يتولد عنها من اضرار مادية لحقت بمصالح دول اخرى أو أمنها[١٦].

ب- تسويغ حق الدفاع عن النفس واستخدام القوة المسلحة لرد العدوان وبما يتوافق والقانون الذي ينظم سلوك الحرب (jus in bello) أي يجب أن يكون استخدام الطائرات من دون طيار وفقا للحدود التي ترسمها قواعد القانون الدولي الانساني، اي التي لها علاقة بنوع الاسلحة المستخدمة، ووجوب الالتزام باحترام قاعدة التمييز بين المحاربين والمدنيين ويمكن القول بأن الطائرات من دون طيار بأنها لا تختلف عن الطائرات التي يقودها طيارون ميدانيون فهي إذ تعمل وفقاً لقيادة، والاختلافات جوهرية بينها سوى بعد الطيار عن طائرته وبمقدورها حمل انواع مختلفة من الأسلحة، لذا ففي النزاعات المسلحة عندما تنطبق قواعد القانون الدولي الانساني فانه من غير المحظور صراحة استخدام الطائرات الموجهة في ميدان القتال اذا لم تستخدم اسلحة محظورة[١٧]. وهذا ما جاء التأكيد عليه في الاتفاقيات الدولية عندما حددت بشكل عام وسائل العنف المشروعة فيها وغير المشروعة، فالوسائل المشروعة هي فقط التي تهدف الى إضعاف قدرات العدو لا القضاء عليه بل ارغامه على التسليم اما الوسائل غير المشروعة فتتجسد على سبيل المثال في استخدام اسلحة او مقذوفات تنشر الغازات السامة او المضرة على الصحة العامة، او استخدام السموم بأي شكل كان او اطلاق الصواريخ من الطائرات من دون طيار عشوائيا واللجوء الى القوة غير الواجبة والضرورية عند تنفيذ جرائم القتل المستهدف الواجب عدم اللجوء اليها عند استخدام الطائرات المسيرة وعدم الالتزام بذلك يجعل من مرتكب الفعل مجرّم بحسب المسؤولية الجنائية الفردية ويحمل العقوبات التي توجه اليه بموجب مبادئ القانون الدولي الانساني[١٨].

ويمكن ملاحظة أن استخدام الطائرات من دون طيار لا تسمح للطرف الآخر بالأستسلام في أثناء النزاع وقد جاءت الانظمة القانونية الداخلية للدول معتبرة الاعتداء على حياة الانسان جريمة يعاقب عليها القانون هذا الى جانب ما وردت في الاعلانات والاتفاقيات الدولية[١٩]. والتي اكدت حق الانسان في الحياة وعدم جواز قيام الاطراف في النزاع بالاعتداء عليها سواء كان النزاع المسلح دوليا ام غير دولي وسواء اكان الاشخاص الواقعين في ايدي الخصوم من العسكريين ام من المدنيين[٢٠]. لذلك فإنّ استخدام المقاتلات المسيرة الذي تستهدف الاشخاص المدنيين يكون خارج نطاق القانون الدولي وبهذا لا يمكن ان يكون شرعيا[٢١].

ثانيا/ القواعد المتعلقة باستخدام الطائرات من دون طيار في وقت السلم

يسمح القانون الدولي باستخدام القوة عندما يكون استخدام القوة لا غنى عنه وضروري بشكل مباشر لدفع العدوان على وجه التحديد، اي عندما يكون هناك تهديد وشيك للحياة بحيث تتعذر كل الوسائل المستخدمة غير المميتة كالأسر مثلاً أي عندما

لا يكون هناك بديل لحماية الارواح كما جاء في مبادئ الامم المتحدة الخاصة باستخدام القوة من قبل موظفي انفاذ القانون بالقول "استخدام الاسلحة النارية عمدا بشكل مميت لا يتم إلا عندما يكون لا بديل عنه لحماية الارواح" [٢٢] وهذا المقياس يسمح باستخدام الاسلحة النارية فقط في حالات الدفاع عن النفس او عن اخرين" ضد تهديد وشيك بالموت او الاصابة الجسيمة" او لمنع ارتكاب جريمة خطيرة معينة تنطوي على التهديد للارواح وفقط عندما تكون الطرق الاقل مرونة غير كافية لتحقيق هذه الاهداف".

وبما أن القانون الدولي لحقوق الانسان نص على ان لكل شخص حق اصلِ في الحياة[٢٣]. كالمركز المهم الذي يتبوأه الفرد في الاحكام الوضعية للقانون الدولي العام، وذهب القانون الدولي العام الى تنظيم هذه الحماية ببعض النصوص التي تلزم الدول وجوب احترام بعض الحقوق الفردية او توجب على الافراد مراعاة بعض الواجبات تجاه الدول، لذا حصر القانون اهتمامه بالحقوق الطبيعية والاساسية للفرد والتي كفلها له القانون ومن اهمها القواعد والمبادئ التي تطبق على الفرد لحماية حياته من كل اذى او اعتداء يؤدي الى ازهاق روحه ويعرضه الى الموت[٢٤]. كما يصف البعض القتل المستهدف لأي فرد من دون محاكمة عادلة ومن دون أن يحضر فيها المتهم ومن غير أن يستطيع فيها الدفاع عن نفسه يعد حرماناً تعسفياً لحق الانسان في الحياة وهو ما يعرف بالإعدامات الواقعة خارج مجالس القضاء وخارج اماكن الاعتقال[٢٥]. ويفسر آخرون الاستخدام غير المشروع للطائرات من دون طيار بهذا الشأن على انتهاج مبدأ مفاده يقتصر على نطاق وذلك لأن الطائرات من دون طيار هي مزودة بصواريخ من الصعوبة استخدامها لقتل الشخص المستهدف، وهناك من يؤيد هذا النهج أي من الممكن القبول باستخدام الطائرات المسيرة، انسجاما مع قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان اذا كانت تلك الطائرات مزودة بأسلحة دقيقة التصويب كالبنادق عندما تكون قادرة على اختيار اهدافها بدقة ومن دون أن تلحق اذى او اضرار جانبية بما يجاورها[٢٦]. ومعنى هذا انه في وقت استخدام القوة أي في حالة إنفاذ القانون في وقت السلم ينحصر في شخص الهدف وحده. أي هل يوفر عنصر الضرورة القصوى لحماية الآخرين من خطر حال محدق كون الأمر في غاية الصعوبة عند استهداف شخص في وسط مزدحم باستخدام صاروخ ودون تحقق اضرار جانبية تصيب الاشخاص المحيطين به الى وجوب استخدام اسلحة عالية الدقة في تصويب الهدف وذهب جانب من الفقه الى أن استخدام القوة المتمثلة بالطائرات من دون طيار يستوجب ضرورة تقييم كل حالة ومستوى الخطر او شدة العنف الذي قد يسببه كل هدف بذاته ومن ثم يمكن تحديد استخدامها الشرعي من عدمه[٢٧]. أن اعتماد مسألة تنفيذ القوة اي تحديد الضرر المحتمل حدوثه من وراء الضربة اي يكون الهدف يسبب تهديد عسكري حقيقي واقع لا مجال على حياة الآخرين وهذا هو معيار انفاذ القانون.

وبعد الهجمات الارهابية في أيلول/سبتمبر ٩/١١ التي كانت من نتائجها سقوط عدد من الضحايا من قتلى وجرحى وتبدل في خطط الدول في مكافحة الارهاب يمكن ملاحظة أن القتل المستهدف بدأ يتصاعد في مواجهة الجماعات المسلحة واعضاء المجاميع الارهابية من خلال استهداف هؤلاء الاعضاء وقادة تلك المجاميع.

المطلب الثاني:الاجتهادات الفقهية ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة للطائرات من دون طيار

تمثل قرارات المحاكم والاجتهادات الناشئة عنها فضلا عن آراء كبار فقهاء القانون الدولي العام ، مصدرا احتياطيا مهما، من مصادر القانون الدولي العام[٢٨] ولاسيما في حال وجود فراغ قانوني لمسألة ما معروضة على نطاق البحث والنقاش العلمي، ومنها بالطبع تكييف الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب بها استخدام الطائرات من دون طيار.

وفي هذا المطلب سنحاول تسليط الضوء على تكييف الانتهاكات الجسيمة في ضوء استخدام الطائرات من دون طيار وذلك في الفرع الأول، على حين سنشرع في الفرع الثاني ، بالبحث في الاجتهادات ذات الصلة عن بعض المحاكم الجنائية الدولية، مع إجراء مقاربة قانونية بينها وبين الآراء التي طرحت حول استخدام الطائرات من دون طيار، ولاسيما في تكييف الانتهاكات الجسيمة ، وملاحقة مرتكبيها وفقا للمسؤولية الجنائية الفردية ، على النحو الآتي ذكره من الدراسة.

الفرع الأول:تكييف الانتهاكات الجسيمة في ضوء استخدام الطائرات من دون طيار

بادئ الأمر لابد من بيان مفهوم الانتهاكات الجسيمة، إذ ومن خلال مراجعة التعريفات الخاصة بها ، نجد أنها محددة النطاق ،إذ يشير ماركو ديفاك اوبيرج (Marko Divac oberg) بالقول :" إذا كان من السهل تحديد أركان الجريمة عموما فإن وصفها بالجسيمة هو ما يزيد الأمر صعوبة، وخاصة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني. فالانتهاك الجسيم هو كل تعدي ما يطال حقا ذا قيمة عليا ، على سبيل المثال الحق في الحياة ، وهي جريمة متلازمة مع ما يقع من انتهاكات كاستهداف المدنيين مباشرة أو سبل استمرار الحياة بطريق غير مباشر وهو ما نجده واضحا في أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة في المواد (٥٠، و ٥١، و١٣٠ و ١٤٧) ، فضلا عن أحكام المادتين (١١ و ٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والمادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .[٢٩]

وبالعودة إلى موضوع البحث، فلا بد أولا من طرح تساؤلات منها ، كيف نظم القانون الدولي الإنساني وسائل القتال التي تتخذ القرار آليا أو عن بعد[٣٠]؟ هل كان القانون معنيا بالقرارات التي يتخذها الإنسان بذاته أم إن الموضوع ينسحب كذلك على الوسائل التي تعالج الأهداف العسكرية آليا ؟ وكيف علق الفقهاء على هذه المسألة ؟ وكيف يمكن إجراء مقاربة بين أحكام المحاكم الجنائية وموضوع بحثنا.

وللإجابة عن هذه الأسئلة يمكن القول إن أحكام القانون الدولي الإنساني المعنية بالتحكم في اختيار ومهاجمة الأهداف العسكرية محكومة بالمواد (٤٨ إلى ٥٩)، من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، و الالتزامات المذكورة في هذه المواد ، تعد الأساس في الحماية الواجبة للمدنيين والأعيان المدنية، فوفقا للفقرة (٤/ب) من المادة (٥١) من البروتوكول الإضافي الأول، تحظر الهجمات العشوائية بالنص : أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد".[٣١]

لقد كتب باحثون كثر الانتهاكات التي تتسبب بها الطائرات من دون طيار وبالاستناد إلى أحكام القانون الدولي الإنساني ومنهم ، كريس كول (Chris Cole)، إذ أعد دراسة قانونية

فيها، وأكد أن المبادئ الدولية ذات الصلة باستخدام طرائق و وسائل القتال ، لم تكن بعيدة عن التنظيم القانوني الحالي للطائرات من دون طيار، وبالخصوص أحكام البروتوكول الإضافي الأول.(٣٢)

و من خلال مراجعة أحكام المحاكم الجنائية الدولية، نجد أنها ومن حيث المضمون ، يمكن أن تنطبق على الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب بها الطائرات من دون طيار، فعلى سبيل المثال، نجد في الفقرة (أ) من المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أن وصف (القتل العمد) يجسد انتهاكا لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها لعام ١٩٧٧،[٣٣] وبعبارة أخرى إنّ استخدام الطائرات من دون طيار وما فيها من ميزات تجعل من الصعوبة التمييز بين المدنيين والمقاتلين، ما يعد سببا لانطباق حكم الفقرة (أ) من المادة (٢) سابقة الذكر على انتهاكات هذه الوسيلة القتالية.

وفي سياق متصل نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا ، وفي الفقرة (أ) من المادة (٣) ، قد أشارت إلى الجرائم ضد الإنسانية وبالذات (القتل)، إذ إن توجيه وسائل القتال و على نحو يتوافق مع التوقع المسبق لاستهداف المدنيين يمثل جريمة ضد الإنسانية، وكما هو واضح من خلال الفقرة سابقة الذكر.[٣٤]

وأخيرا وعند الاطلاع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالذات في الفقرة (أ) من المادة (٧) منه ، يمكن القول إنّ التعمد باستخدام الطائرات من دون طيار يمثل جريمة ضد الإنسانية، متى ما أدى استخدامها إلى القتل ، وهو ما يدعمه الواقع من خلال العدد الكبير من الضحايا المدنيين التي تسببت بمقتلهم الطائرات من دون طيار.

ومن ناحية أخرى يمكن أن تنطبق الفقرة (أ) من المادة (٨) من النظام على أية انتهاكات تتسبب بها الطائرات من دون طيار ولاسيما في أثناء قيام نزاع مسلح ، إذ أشارت الفقرة آنفة الذكر إلى مصطلح القتل العمد (Willful killing)، وهو مصطلح يختلف عن ذلك المذكور في الفقرة (أ) من المادة (٧) والتي استخدمت مصطلح القتل (killing) من دون أن تذكر مصطلح آخر استخدمته الفقرة (أ) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة،[٣٥] وهنا لم يقع النظام في مغالطة ، إذ إنّ وصف القتل بمفرده في الفقرة (أ) من المادة (٧) ، إنما يشير إلى القتل الذي لا ينطوي على تعمد وتوجيه بالقتل، إنما هو بسبب عدم اتخاذ الاحتياطات المستطاعة والذي يشكل بذاته سببا للتجريم، أما ما يخص مصطلح القتل العمد الذي استخدمته الفقرة (أ) من المادة (٨) من النظام نفسه، فيشير إلى الجريمة الناشئة عن تعمد وتخطيط سابق في القتل.

من جهة أخرى أشار عدد من الفقهاء إلى مسألة تكييف الهجمات التي تقوم بها الطائرات من دون طيار، وسنحاول استعراضها وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي.

إذ يذهب البعض ومنهم بوثبي (Boothby) بأن التخطيط لأي عملية قتالية، لا يشترط فيها أن يكون الأشخاص هم من يقوم بالتنفيذ، بالاستناد إلى حكم الفقرة (٢/أ) من المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول، فعلى الرغم من أن البروتوكول ابرم في وقت لم

تكن الطائرات من دون طيار معروفة آنذاك، إلا إن البروتوكول كان واسعا في تغطيته لكل التطورات في عالم الأسلحة، بل كان مجرد تنبؤ، ففي صياغة المادة (٥٧)، كانت المناقشة ذات الصلة "فيما يتعلق بمعنى "أولئك الذين يخططون أو يقررون الهجوم" وكان السؤال عما إذا كان بالإمكان الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة (٥٧) على مستوى معين فقط من القيادة، بالنظر إلى أن المخططين وصناع القرار بحاجة إلى معلومات مناسبة، والتي تستند إليها الاعتبارات المتعلقة بتدابير البروتوكول الإضافي الأول الاحترازية.[٣٦]

إنّ تطبيق المبادئ الدولية الحاكمة لاستخدام طرق و وسائل القتال عموما لا تثير إشكالية، إلا في مجال واحد، يجسد تحديا أمام القانون الدولي الإنساني، كالطائرات من دون طيار، فبفعل التقدم التكنولوجي، أصبحت هذه الوسائل هي بذاتها تحدد الهدف وتعالجه مستقلة عن أي تدخل بشري، وبالتالي فإن الاحتياطات المستطاعة التي نحن بصدد البحث فيها لا تتعلق بالواقع الميداني للقتال، بل قبلها، ونعني بذلك ، التوقع المسبق من إن إنتاج واستحداث واستخدام مثل هكذا وسائل سيعني أنها لا تفي بالمتطلبات التي نصت عليها المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص :" يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق " البروتوكول " أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها الطرف السامي المتعاقد".[٣٧]

لقد أيّد الرأي المتقدم مايكل شمت بالقول : إن الطائرات من دون طيار هي بحد ذاتها سلاح غير شرعي، ولا يمكن القبول بأن نقول إنها سلاح يمكن أن يتسبب بالآلام أو أضرار عرضية وفقا للمادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بل هي بذاتها تمثل أداة لكل هذه الانتهاكات ومن ثم يجب القول إنها بالأساس غير شرعية الاستخدام".[٣٨]

وفي سبيل تأكيد ما تقدم ، يذهب راشيل البيرستادت (Rachel Alberstadt) بالقول، إن الطائرات من دون طيار هي أسلحة غير قادرة على التمييز بين المدنيين والمقاتلين وهو سبب كفيل بتكييف الانتهاكات التي تتسبب بها بالجسيمة والتي يمكن أن تنطبق عليها أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالذات الفقرة (ا) من المادة (٧) والفقرة (أ) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة، ومن ثم يستشهد بما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية بخصوص الفتوى بشأن شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها عام ١٩٩٦، والتي نصت فقرتها بالآتي: ويجب على الدول ألا تجعل المدنيين أبدا هدف الهجوم، وبالتالي يجب ألا تستخدم أبدا أسلحة غير قادرة على التمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية".[٣٩]

الفرع الثاني:الاجتهادات ذات الصلة بالمحاكم الجنائية الدولية

على الرغم من مرور أكثر من عقدين من الزمن على استخدام الطائرات من دون طيار، إلا أن المحاكم الجنائية الدولية لم تنظر في أي قضية انتهاك تسببت به إلى وقت إعداد هذه

الدراسة، وهذا لا يعني عدم وجود مطالبات بتحرك المحكمة الجنائية الدولية من خلال المدعي العام، إذ قامت منظمات إنسانية و منها مؤسسة الحقوق الأساسية ومقرها في باكستان، بإعداد تقرير مفصل مدعم بأدلة مقدم للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، يشير إلى ارتكاب الولايات المتحدة انتهاكات جسيمة ضد المدنيين في باكستان في أثناء حملتها ضد الإرهاب، تسببت بمقتل أكثر من ألفي مدني وجرح ما يزيد عن ألف وخمسمائة آخرين، من بينهم أطفال وذلك بين عامي ٢٠٠٤-٢٠١٣.[٤٠]

وقد كيفت المنظمة هذه الجرائم وفقا للمادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالخصوص في ارتكاب الآتي:

١. القتل العمد : الفقرة (٢/أ/١) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

٢. التسبب عمدا في معاناة كبيرة أو إصابة خطيرة للجسم: الفقرة (٢/أ/٣) من المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة.

٣. تعمد توجيه الهجمات ضد المدنيين أو ضد السكان المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في ذلك القتال: الفقرة (٢/ب/١) من المادة (٨) من النظام نفسه.

٤. شن هجوم عن قصد وعلى علم بأن مثل هكذا هجوم يسبب خسائر عرضية على الأرواح أو إصابات للمدنيين أو إلحاق أضرار بهم وبالأعيان المدنية على نحو واسع النطاق، وطويلة الأجل وشديدة الضرر: الفقرة (٢/ب/٤) من المادة (٨) من النظام نفسه.

٥. تعمد توجيه الهجمات ضد أعيان مدنية كالمستشفيات و أماكن الاستشفاء التي تضم جرحى أو مرضى: الفقرة (٢/ب/٩) من المادة (٨) من النظام نفسه.[٤١]

إن هذه الحجج المقدمة وعلى الرغم من رجاحتها، إلا أن المحكمة لم تتخذ أي إجراء بصدد الانتهاكات التي تسببت بها الطائرات من دون طيار.[٤٢]

وفي المقابل نقول ، إنّ عدم وجود قضايا دولية معنية بانتهاكات الطائرات من دون طيار، يحفزنا للبحث في القضايا الدولية التي نظرتها المحاكم الجنائية ولاسيما في استخدام وسائل قتالية مشكوك في شرعية استخدامها، وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، مع إجراء مقاربة بينها وبين تلك الانتهاكات لأجل التوصل إلى حقيقية تكييفها، وبالذات في الأركان المكونة للجرائم التي تتسبب بها الطائرات من دون طيار.

إن فلسفة حظر استخدام وسائل قتالية ومنها الطائرات من دون طيار، تتجسد في جانبين: أحدهما علاجي والآخر وقائي ، وبالنسبة للأول، فمن المفروض وفقا لمبدأ الشرعية الموضوعية أن لا تحظر وسيلة ما، إلا وفقا لنص قانوني صريح، يستهدف موضوع ما في غاية الخطورة أدى إلى حظره.

إن النص على الحظر لهو كفيل بأن يوضح للمخاطبين بالقانون خطورة تصرفاتهم وذلك بصياغة قانونية محكمة، تستهدف كبح استمرار الانتهاكات الجسيمة ، ولاسيما بعد تنامي ظاهرة استخدام الطائرات من دون طيار.

ومن جانب آخر تبدو فلسفة الحظر في تأكيد حق المدنيين في الحياة الآمنة المستقرة بعيدا عن نطاق النزاعات المسلحة، وهو تأكيد على الحق الأصيل لهم بالحماية ، لا أن يتم

إخراجهم من ذلك النطاق وإدخالهم كطرف في النزاعات المسلحة ، بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

وأن الجانب الوقائي يتأكد أكثر في حماية المدنيين، ذلك إنهم قد يلاقوا المصير ذاته الذي لاقاه المقاتلين بسبب استهدافهم في نزاعات ليست بالمحل الطبيعي أو المفترض أن يكونوا فيه وهنا يتأكد الانتهاك لمبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

ومن جانب آخر، فإن تحريك المسؤولية الجنائية الفردية سيلقي بظلاله على الجانب العلاجي ، وبعبارة أخرى ملاحقة أولئك الذين خططوا أو استخدموا طائرات من دون طيار لمهاجمة المدنيين أو أعيان مدنية ، أو مهاجمة أهداف عسكرية يتوقع منها حدوث أضرار جانبية ضد المدنيين على نحو مؤكد ومتوقع بصورة كبيرة ، وذلك تأكيدا للعدالة وصونا لحقوق المدنيين (الضحايا) لأن علاج الانتهاك بهذه الصورة، سيعني تمكين الضحايا الناجين أو ذويهم من استعادة جزء من الحقوق التي فقدوها بسبب الانتهاك.

ومن خلال مراجعة القضايا الدولية بشأن مسألة الانتهاكات الجسيمة وتحريك المسؤولية الجنائية الفردية ذات الصلة باستخدام وسائل قتال، نجد على سبيل المثال ، قضية ميلان مارتك،(Milan Martic) رئيس جمهورية صربسكا كرايينا (Republic Spreska Krajina) ،الذي أمر قواته في الثاني والثالث من مايو/أيار عام ١٩٩٥، وبدون أي سابق إنذار بقصف هدفين عسكريين وهما : مطار زغرب و وزارة الدفاع، القريبتان من مناطق مأهولة بالسكان، ما أدى إلى مقتل وجرح عدد كبير منهم، وعلى أثر هذين الهجوميين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، مذكرة اعتقال بحق ميلان وفقا للمادة (٣) من النظام الأساسي للمحكمة، بذريعة انتهاك قوانين وأعراف الحرب.

لقد وجهت المحكمة التهمة، إلى ميلان مارتك بناءً على إصداره أوامر بقصف المطار الذي لا يبعُدُ سوى كيلومتر واحد عن الأحياء السكنية، ومن خلال قراءة لائحة الاتهام، يتبين أن قرار المحكمة قد استند إلى عناصر جنائية موضوعية، منها ما يخص التعمد في الهجوم (Willfully)، ونوايا غير مشروعة (Wrongful intent) ، أدت إلى ما يمكن الاصطلاح عليه بالمجازفة في أرواح المدنيين (Recklessness).[٤٣]

وبالرجوع إلى قضية مارتك ميلان، يتضح إن المدعي العام للمحكمة الجنائية، قد كيّف قرار الاتهام وفقا للقاعدة (٦١) من أدلة الإثبات الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بالقول:" إن توجيه الصواريخ وبث الرُعب بين المدنيين القاطنين بالقرب من المطار المستهدف، يمثل هجوماً على مدنيين وأعيان مدنية".[٤٤]

لقد ركّزت المحكمة فضلاً، عن الركن المادي – صواريخ حاوية للذخائر العنقودية – على الركن المعنوي – القصد الجُرمي– والمتمثل بمهاجمة "أهداف عسكرية" يقطن بجوارها سكان مدنيون.

وفي السياق ذاته، طرح المدعي العام إشكالية غاية في الأهمية تتجسد بالسؤال الموجه للمتهم: هل كانت الغاية من القصف تدمير المطار العسكري و وزارة الدفاع فحسب؟.

وإذا كان هذا هو الدافع، ألم يكن بالإمكان استعمال أسلحة أخرى أكثر دقة من الذخائر العنقودية؟

مما تقدم يبدو أن المدعي العام وذلك في طرحه لهذا التساؤل.[٤٥] قد استند إلى نص الفقرة (٢) من المادة (٥١) من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص: لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".[٤٦]

وإلى الفقرة (٢) من المادة (١٣) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ التي تنص: لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.[٤٧]

ولو أجريت مقاربة بين هذه القضية وبين أي قضية قد تحرك مستقبلا ضد المتهمين باستخدام الطائرات من دون طيار، لتبين أن الأساس في تحريك المسؤولية الجنائية، إنما يقوم على ركنين مشابهين لما بنت عليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أي الركن المادي في استخدام وسيلة قتالية لا يمكن بذاتها تحقيق مبدأ وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، فضلا عن مبدأ التناسب في استخدام القوة المسلحة.

ومن جهة أخرى يتحقق الركن المعنوي القائم على العلم بأن هذه الوسيلة القتالية لا يمكن لها تحقيق المتطلبات الإنسانية الواجب الالتزام بها كمتطلب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، فضلا عن التناسب، مع توجه الإرادة باستخدامها من دون وازع قانوني، وهو ما يعني إن استخدام الطائرات من دون طيار وبالأسس التي طرحت سابقا، سيعني التوجه الإرادي المتزامن مع العلم لارتكاب جريمة ضد الإنسانية.

وفي سياق متصل، فإن استخدام الطائرات من دون طيار تثير مسألة في غاية الأهمية، وهي : من يتحمل مسؤولية الانتهاكات الجسيمة ؟ هل من أطلق الطائرة و وجهها و سيرها في الجو؟ أم أن الموضوع يتجاوز الميدان القتالي ليطال من قام بتوجيه الأوامر والتخطيط والترتيب والإعداد لاستخدام الطائرات من دون طيار؟

يشير عدد من المتخصصين بان الموضوع محل بحث ونقاش مستفيضين[٤٨]، إذ يركز أولئك على مسائل بالقياس مع اجتهادات المحاكم الجنائية الدولية وفي قضايا منتخبة، وبالذات المسؤولية المباشرة ، وتقوم متى ما كان المتهم مسؤولا عن الفعل المادي للجريمة (actus reus)، وبعبارة أخرى من كان في الميدان الفعلي والمستخدم للطائرة من دون طيار، وهو ما نجده في الاجتهاد الذي ذهبت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية المدعي العام ضد فاتمير ليماج. [٤٩]

إذ ذهبت المحكمة بان المسؤول المباشر في أي جريمة ترتكب، إنما توجه أولا ضد الشخص القائم بالتصرف المادي للجريمة سواء بالفعل أو بالامتناع.[٥٠]

وبالقياس مع ما تقدم فإن الطائرة من دون طيار هي وسيلة مادية تخضع لقيادة شخص وعن بعد، وهذا التصرف إنما يعني وجود رابطة مادية بين ما تقوم به الطائرة من عمليات هجومية يسفر عنها انتهاكات ضد القانون الدولي الإنساني وبين من وجهها لاتخاذ القرار الآني بتحديد الهدف ومعالجته ميدانيا.

إن المسؤولية المباشرة و وفقا لما تقدم تقتضي وجود أدلة دامغة بأن من استخدم الطائرة من دون طيار، كان يعي و متوقع بأن الظروف المحيطة بالعملية الهجومية تصادف وعلى نحو أكيد وقوع انتهاكات جسيمة، ومع ذلك استمر في استخدام الطائرة وتوجيهها على نحو يوحي بتصميمه على قبول النتائج التي تتمخض عنها العملية الهجومية، والأمر أكثر تعقيدا فيما لو كانت الطائرة من دون طيار هي التي تتخذ من تلقاء نفسها ، تحديد ومعالجة الأهداف بعد استخدامها من قبل شخص ما.

ففي هذه الحالة يكون المستخدم مسؤولا مسؤولية مباشرة عن استخدام الطائرة سواء أكان مسيطرا على قرارات الميدان بنفسه، أم انه استخدم طائرة ذاتية القرار.

إن الأمر المتقدم أشار إليه عدد من الباحثين بخصوص المقاربة مع الجرائم التي ترتكب بواسطة الطائرات من دون طيار وفي قضايا نظرتها المحاكم الجنائية الدولية، كمحكمة رواندا في قضية المدعي العام ضد ماهيمانا ولاسيما في الفقرة (٤٧٩) من حكمها، إذ يشير كل من ازيو وفليبو (Ezio Di Nucci and Filippo Santoni de Sio) بأن المحكمة وفي قضية ماهيمانا أخذت بالاتجاه الضيق في تحديد المسؤولية الجنائية من خلال التأكيد على الآتي: إن التخطيط المسبق هو دليل كافي على أن القائم بالتصرف المجرم ، مصر على تنفيذ السلوك المكون للجريمة، وإن القصد الجنائي لهذا النمط من المسؤولية يتأكد وجوده في التخطيط كخطوة أولى نحو التنفيذ أو باحتمال كبير على التهاون بأن جريمة سترتكب في أثناء تنفيذ فعل ما".[٥١]

ومما تقدم يتضح أن من استخدم الطائرات من دون طيار، يتحمل المسؤولية الأولى ولكن لا يعني ذلك أن مسؤولية القيادة العليا هي بمعزل عن المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لحكم المادة (٨٦) من البروتوكول الإضافي الأول إذا اتضح أنها كانت تعلم أو كان بمقدورها أن تعلم بان استخدام الطائرة من دون طيار سيتسبب بانتهاكات جسيمة ومع ذلك لم تبادر إلى منع هذه العملية أو لم تعاقب المسؤولين عن تنفيذها.

أما بخصوص القضايا التي نظرتها المحكمة الجنائية الدولية ومحاولة تكييف ما ذهبت إليه المحكمة مع الانتهاكات التي تتسبب بها الطائرات من دون طيار، فلا بد من تحديد ثلاثة مسائل مهمة تخص طبيعة الوسيلة القتالية ، أشار إليها البعض من المتخصصين ومنهم كنوبس (Knoops) ، إذ أشار إلى أن المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية والخاصة بجرائم ضد الإنسانية فضلا عن المادة (٨) وبالذات في ارتكاب جرائم حرب، تتحقق إذا كانت الوسيلة القتالية لا تتصف بكل أو ببعض الصفات الآتية وهي : الكفاءة والدقة في تصويب الهدف العسكري، فضلا عن قدرة المستخدم (البشر) على السيطرة على هذه الوسيلة القتالية من خلال منع أو الحماية من المخاطر المتوقعة على المدنيين، فضلا عن عدم إلحاق الآلام لا مبرر لها بحق المقاتلين.[٥٢]

وتأكيدا على ما تقدم أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمناسبة تعليقها على أحكام الفقرة (٣) من المادة (٨٥) من البروتوكول الإضافي الأول، والخاص بالجرائم الجسيمة المرتكبة في أثناء النزاعات المسلحة الدولية بالقول:" إنّ عدم تحكيم الشخص لعقله في عمل ما دون الاهتمام بالعواقب، ودون اتخاذ الاحتياطات اللازمة، يشكلان إهمالاً يرتب

المسؤولية الجنائية ويستلزم العقاب".[٥٣] وهو ما يمكن الاستناد عليه في تحريك المسؤولية الجنائية ذات الصلة بانتهاكات الطائرات من دون طيار.

الخاتمة

بعد ان بلغت الدراسة خاتمتها ولله الحمد والتي تصب في المسائل القانونية الدولية الانسانية هي:

النتائج

١- تنطبق الكثير من القواعد الحالية في القانون الدولي وكذلك القواعد العرفية والمدونة على استخدام الطائرات من دون طيار.

٢- الانتهاك الجسيم في ضوء القانون الدولي الانساني هو كل تعدي -ما- يطال حقاً ذا قيمة عليا كالحق في الحياة واستهداف المدنيين بشكل مباشر وغير مباشر.

٣- في حالة وجود فراغ قانوني لمسألة ما معروضة على نطاق البحث والنقاش العلمي كتكييف الانتهاكات الجسيمة التي تتسبب بها استخدام الطائرات من دون طيار وفي حالة تكييفها يمكن الرجوع الى قرارات المحاكم والاجتهادات الناشئة عنها اضافة الى آراء كبار فقهاء القانون الدولي العام الذي تعد المصدر الاحتياطي للقانون.

٤- ان عدم نظر المحكمة الجنائية الدولية في أي قضية انتهاك تسببت بها الطائرات من دون طيار لايعني عدم وجود مطالبات بتحريك المحكمة الجنائية الدولية من خلال المدعي العام.

٥- إن احكام المحاكم الجنائية الدولية من حيث المضمون نجدها تنطبق على الانتهاكات الجسيمة التي تتسب بها الطائرات من دون والذي نجده في الفقرة (أ) من المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

٦- كذلك أشارت اليه الفقرة (أ) من المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا الى الجرائم ضد الانسانية وبالذات (القتل) اذا كان توجيه وسائل القتال بشكل يتوافق مع التوقع المسبق لاستهداف المدنيين والذي يمثل جريمة ضد الانسانية.

٧- إنّ التعمد باستعمال الطائرات من دون طيار كوسيلة للقتل من دون اخذ الاحتياطات اللازمة واستناداً الى الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٨- إنّ التعمد باستخدام الطائرات من دون طيار كوسيلة قتل تشير الى الجريمة الناشئة عن تعمد وتخطيط سابق في القتل استناداً الى الفقرة (أ) من المادة الثامنة من النظام الأساسي نفسه.

المقترحات

١- تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لمواجهة التحديات المعاصرة ولاسيما الوسائل التي لم يعد بالأمكان صراحةً حظرها او تقييدها كالطائرات من دون طيار ووسائل القتال آلية القرار.

٢- تفعيل حكم المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ ، من خلال إيرادها ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ولاسيما عند انتاج او تطوير أو استحداث وسائل قتالية لايمكن لها ان تتوافق وقواعد القانون الدولي الإنساني وبالذات مبدأي وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين والتناسب في استخدام القوة المسلحة.

٣- ضرورة التوصل الى اتفاق دولي ينظم استخدام تلك الوسيلة أما بالحظر او التقييد من خلال إيراد بروتوكول إضافي إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٤- ضرورة كبح أي مسوغات تستخدمها الدول كمحاربة الإرهاب في استخدام الطائرات من دون طيار او القتل المستهدف ، وبشكل صريح ومحدد من خلال جهود تقوم بها الأمم المتحدة.

الهوامش

(١) وليد بيطار: القانون الدولي العام ، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ٢٠٠٨، ص٨٩٩ .
(٢)صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، مصدر سابق ،ص٣٢٧
(٣) محمد المجذوب، مصدر سابق، ص١٠٧.
(٤) براء منذر كمال عبد اللطيف، الطائرات المسيرة في منظور القانون الدولي الانساني، تأريخ الزيارة ٢٠١٧/٦/٣ بحث منشور على الانترنيت على الرابط

Law.asn.adu.jo

(٥) طارق المجذوب، الطائرات بدون طيار كوسيلة حرب (ملاحظات اولية عسكرية – قانونية)، بحث منشور على الانترنيت
(٦) براء منذر كمال عبد اللطيف، المصدر اعلاه. ص١٩.
(٧) حسن محمد صالح حديد، الطائرات المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، مصدر سابق ص١٢٩.

(١) غنيم قناص المطيري، اليات تطبيق القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، سنة٢٠٠٩-٢٠١٠،ص٢٧.
(١٠) هيمن تحسين حميد، مصدر سابق ، ص٤٠.
(١١) ينظر الى قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ذي الرقم ١٧٨/٦٨.
(١٢) براء منذر كمال عبد اللطيف: مصدر سابق، بحث منشور على الأنترنت.
(١٣) محمد حسن صالح حديد، مصدر سابق، ص١٢٧.
(١٤) طارق المجذوب، مصدر سابق ، ص٩.
(١٥) طارق المجذوب، مصدرسابق ،ص١١.
(١٦) هيمن تحسين حميد، مصدر سابق، ص٢٩-٣٠.
(١٧) هيمن تحسين حميد، مصدر سابق، ص٦٩-٧٠.
(١٨) حسن محمد صالح حديد، مصدر سابق، ص١٢٣.
(١٩)محمد محمد بدران، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
(٢٠) ينظر الى المواد١٢٦ من اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩، م/١٢في اتفاقية جنيف الثانية وم/١٣من اتفاقية جنيف الثالثة وم/٣٢من اتفاقية جنيف الرابعة، وم/٣من اتفاقية جنيف الثالثة وم/٣٢من اتفاقية جنيف الرابعة، وم/٣المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.
(٢١) حسن محمد صالح حديد، الطائرة المسيرة كوسيلة في القانون الدولي، مصدر سابق، ص١٢٤.
(٢٢) المبادئ الاساسية الخاصة باستخدام القوة والاسلحة النارية، المبدأ"٩"
(٢٣)

http://treaties.un.org/doc/pulication/unts/volume%20999/volume-999-14608English.pdf.

(٢٤) حسن محمد صالح حديد، مصدر سابق، ص١٢٣.

(٢٥) براء منذر كمال عبد اللطيف: مصدر سابق ، ص٤ .

(٢٦) هيمن تحسين حميد، مصدر سابق، ص٧١.

(٢٧) مجلة هيومن راتيس ووتش، بين الطائرة بدون طيار والقاعدة: المدنيون يدفعون ثمن عمليات القتل المستهدف الامريكية في اكتوبر/ ٢٠١٣، ص٨٥. على الموقع الالكتروني

http://www.hrw.org/ar

(٢٨) انظر الفقرة (١/د) من المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: متوفر على الموقع الالكتروني
http://www.icj-cij.org/files/statute-of-the-court/statute-of-the-court-ar.pdf
آخر زيارة ٢٣-٨-٢٠١٧

29 Marko Divac Oberg," The absorption of grave breaches into war crimes law", IRRC, Volume 91 Number 873 March 2009, P.171.

٣٠ عرفت وزارة الدفاع الأمريكية الأسلحة ذاتية القرار أو التحكم (Autonomous Weapon Systems)، بأنها :" نظام الكتروني يرتبط بنشاط سلاح ما، له القابلية بعد تنشيطه على اختيار الأهداف العسكرية أو المشاركة في عمليات قتالية و دون تدخل بشري....".أنظر:

US. Department of Defense ,DIRECTIVE 3000.09, AUTONOMY IN WEAPON SYSTEMS 13–14 ,Nov. 2, 2012

٣١

32 Chris Cole," the legality of the UK'Suse of armed unmanned Aerial Vehicles (drones),8-6-2013, http://dronewars.net/

٣٣ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، متوفر على الرابط الالكتروني:
http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf
آخر زيارة ٢٩-٨-٢٠١٧.

٣٤ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا، متوفر على الرابط الالكتروني:
http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr_EF.pdf
آخر زيارة ٢٩-٨-٢٠١٧.

٣٥ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، متوفر على الرابط الالكتروني:
https://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/283503/RomeStatutEng1.pdf
آخر زيارة ٣٠-٨-٢٠١٧.

36 Boothby, W.. The Law of Targeting. Oxford University Press ,2012.

٣٧ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "الملحقان "البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أب أغسطس ١٩٤٩"، مرجع سابق.

38 Schmitt, M. N. (2011). Drone Attacks under the Jus ad Bellum and Jus in Bello: Clearing the "Fog of Law". Yearbook of International Humanitarian Law, 13, 311-326

39 Rachel Alberstadt ,Drones under International Law, Open Journal of Political Science University of Leiden, available at http://www.scirp.org/journal/ojps http://dx.doi.org/10.4236/ojps.2014.44023
آخر زيارة للموقع ٣٠-٨-٢٠١٧

40 The Foundation for Fundamental Rights, The Situation in Afghanistan: The Use of Drone Strikes in Pakistan, Reprieve. February 2014, p.3.

41 The Foundation for Fundamental Rights, op.cit.pp.3-4.

42 Rachel Alberstadt, op.cit.p.224.

43Alexander Breitegger،"Disarmament with a human face?: the case of cluster munitions"،Dissertation submitted to the faculty of law at University of Vienna،to obtain the academic degree PH.D in law،April 2010، p.88.

44ICTY,"Milan Martic case" (RSK-IT-95-11).P.4.at http://www.icty.org/x/cases/martic/cis/en/cis_martic_en.pdf

45Prosecution submission to that effect the rule 61 hearings, prosecutor V. Martic, transcript of rule 61 hearing, supra note 287,p.14-16.

٤٦ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " الملحقان "البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ أب أغسطس ١٩٤٩"، مرجع سابق.

٤٧ المرجع السابق.

(48) Ezio Di Nucci and Filippo Santoni de Sio Drones and Responsibility Legal, Philosophical, and Sociotechnical Perspectives on Remotely Controlled Weapons, Routledge First published 2016, p.23.

(49) ICTY, Posector vs. Fatmir Limsj, case No: IT-03-66-PT para.509.

(50) Ibid.

(51) Ezio Di Nucci and Filippo Santoni de Sio, op.cit.pp23-24.

(52) Knoops, G. J. A. Legal, Political and Ethical Dimensions of Drone Warfare under International Law: A Preliminary Survey. International Criminal Law Review, 2012.

(53) ICRC،"Commentary on article 85 of the 1977 additional protocol I"،Para 3474.at http://www.icrc.org.\ih1.NSF\com\470-759111?open document, last visited 21 January 2010.

مصادر البحث

١- براء منذر كمال عبد اللطيف، الطائرات المسيرة في منظرو القانون الدولي الانساني، بحث منشور على الانترنت على الرابط: Law.asn.adu.jo

٢- حسن محمد صالح حديد، الطائرة المسيرة كوسيلة قتل في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية السنة(٧) العدد(٢٥) في اذار، ٢٠١٥.

٣- صلاح الدين احمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، النظريات، المبادئ العامة، الاشخاص، المصادر، الحرب وتعريف العدوان، اللامساواة في السيادة، المسؤولية الدولية، الجرائم الدولية المنحلة باسم اهم القضايا الدولية، ط٣، منشورات جامعة جيهان الخاصة، اربيل.

٤- طارق المجذوب، الطائرات بلا طيار كوسيلة حرب(ملاحظات اولية عسكرية- قانونية)، مجلة الدفاع الوطني، العدد ٨٢، ت١/٢٠١٢.

٥- اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الملحقان البروتوكولان الاضافيان الى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب أغسطس ١٩٤٩.

٦- مجلة هيومنراتيسووتش، بين الطائرة بدون طيار والقاعدة، المدنيون يدفعون ثمن عمليات القتل المستهدف الامريكية في اكتوبر/ ٢٠١٣، بحث منشور على الانترنت.

٧- محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، القانون الدولي الانساني، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٩.

٨- محمد محمد بدران، النظام السياسية المعاصرة، بلا.ط، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، ١٩٩٩.

٩- هيمن تحسين حميد، مشروعية القتل المستهدف باستخدام الطائرات المسيرة في مكافحة الارهاب، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٧.

١٠- وليد بيطار، القانون الدولي العام، ط١، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

المصادر الاجنبية

1- Boothby, W.. The Law of Targeting. Oxford University Press ,2012.
2- Schmitt, M. N. (2011). Drone Attacks under the Jus ad Bellum and Jus in Bello: Clearing the "Fog of Law". Yearbook of International Humanitarian Law.
3- Rachel Alberstadt ,Drones under International Law, Open Journal of Political Science University of Leiden, available.
4- The Foundation for Fundamental Rights, The Situation in Afghanistan: The Use of Drone Strikes in Pakistan, Reprieve. February 2014.
5- Alexander Breitegger،"Disarmament with a human face?: the case of cluster munitions"،Dissertation submitted to the faculty of law at University of Vienna،to obtain the academic degree PH.D in law،April 2010.
6- ICTY,"Milan Martic case" (RSK-IT-95-11).P.4.at http://www.icty.org/x/cases/martic/cis/en/cis_martic_en.pdf.
7- Prosecution submission to that effect the rule 61 hearings, prosecutor V. Martic, transcript of rule 61 hearing, supra note.
8- Ezio Di Nucci and Filippo Santoni de Sio Drones and Responsibility Legal, Philosophical, and Sociotechnical Perspectives on Remotely Controlled Weapons, Routledge First published 2016.
9- ICTY, Posector vs. Fatmir Limsj, case No: IT-03-66-PT para.
10- Knoops, G. J. A. Legal, Political and Ethical Dimensions of Drone Warfare under International Law: A Preliminary Survey. International Criminal Law Review.
11- ICRC،"Commentary on article 85 of the 1977 additional protocol I"،Para 3474.
12- Chris Cole," the legality of the UK'Suse of armed unmanned Aerial Vehicles (drones).
13- http://www.icty.org/x/file/Legal%20Library/Statute/statute_sept09_en.pdf.
14- http://legal.un.org/avl/pdf/ha/ictr_EF.pdf.
15- Marko Divac Oberg," The absorption of grave breaches into war crimes law", IRRC, Volume 91 Number 873 March 2009.